قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون تنظيم المجلس القومى للمرأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المجلس القومى للمرأة .

(المادة الثانية)

يُحل المجلس القومى للمرأة المُنظَّم وفق أحكام القانون المرافق محل المجلس المُنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وتئول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

ويستمر أعضاء المجلس ، بتشكيله الحالى ، فى أداء عملهم حتى انتهاء مدتهم القانونية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل المجلس القومى للمرأة .

ويُنقل العاملون إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية .

(المادة الثالثة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل به ولتنظيم الموارد البشرية والشئون المالية والإدارية ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى حين صدور هذه اللائحة ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم المجلس القومى للمرأة

مادة (١) :

المجلس القومى للمرأة مجلس قومى مستقل ، يتبع رئيس الجمهورية ، يكون مقره محافظة القاهرة ، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أو مراكز نوعية لتحقيق أهدافه فى جميع أنحاء الجمهورية .

ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته ، ويشار إليه فى هذا القانون بـ"المجلس" .

مادة (٢) :

يهدف المجلس إلى تعزيز حقوق وحريات المرأة وتنميتها وحمايتها ، كما يهدف إلى نشر الوعى بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها ، وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز ، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور ، وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تصدق عليها مصر .

مادة (٣) :

يُشكل المجلس من رئيس وتسعة وعشرين عضواً ، من الشخصيات العامة وذوى الخبرة والاهتمام بشئون المرأة وحقوقها وحرياتها والنشاط الاجتماعى وحقوق الإنسان أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال ، ترشحهم الجهات والهيئات المعنية ومنها مجلس النواب ، والمجالس القومية ، والمجلس الأعلى للجامعات ، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، والمجلس الأعلى للثقافة ، والنقابات المهنية ، ومنظمات المجتمع المدنى .

وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز تعيين أى عضو لأكثر من دورتين متتاليتين .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية ، ويختار المجلس فى أول اجتماع له نائبًا للرئيس ، وتحدد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٤):

يُشترط فى كل من رئيس وأعضاء المجلس ما يأتى :

١ - أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانونًا .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائى بعقوبة جناية ، أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥):

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، وتكون له سلطات الوزير وصلاحياته المقررة فى القوانين واللوائح ، وذلك فيما يخص الشئون المالية والإدارية للمجلس ، ويحل محله نائبه إذا قام به مانع أو أثناء غيابه .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتفرغ الرئيس ونائبه لتأدية مهام عملهما .

مادة (٦):

تنشأ فروع للمجلس فى جميع المحافظات ، يشكل كل منها من عشرة أعضاء على الأقل ، يتم اختيارهم على النحو الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس .

كما تحدد اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إنشاء المكاتب أو المراكز النوعية اللازمة لتحقيق أهداف المجلس .

مادة (٧):

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها ، يختص المجلس باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية شئون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسى ، والاقتصادى ، والاجتماعى ، والثقافى ، وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة .

٢ - اقتراح مشروعات الخطط القومية للنهوض بالمرأة ، وحل المشكلات التى تواجهها .

٣ - التنسيق مع الجهات الحكومية التى تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنموية الخاصة بالمرأة التى يتم إقرارها فى الخطة القومية ، والتعاون والتنسيق فى هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدنى المشهرة ، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

٤ - المشاركة فى أعمال اللجان التى تشكلها الدولة ، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشئون المرأة .

٥ - متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة للدولة فى مجال المرأة ، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة فى هذا الشأن .

٦ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع المرأة ، وتعزيز حقوقها وحرياتها على النحو المبين بالدستور .

٧ - إبداء الرأى فى المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة ، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها ، للعمل على إدماجها فى التشريعات الوطنية فى الأحوال التى تتطلب ذلك .

٨ - إبداء الرأى فيما يطلب منه من الوزارات المختصة فى الموضوعات المتعلقة بمجال عمله .

٩ - تمثيل المرأة المصرية فى المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بشئون المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

١٠ - المشاركة فى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون المرأة وفقًا لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

١١ - الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة دوريًا وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة .

١٢ - تلقى ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص ، والعمل على حلها مع الجهات المعنية ، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة .

١٣ - إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاكات لحقوق وحريات المرأة .

١٤ - نشر ثقافة حماية المرأة ، وتمكينها ، وتنميتها بالاستعانة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية اللازمة للتوعية بدور المرأة فى المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها ، وإصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس وأنشطته .

١٥ - عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية ، وإعداد البحوث والدراسات فى الموضوعات التى تخص المرأة ، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهاراتها فى جميع المجالات .

مادة (٨) :

لرئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيلوا إلى المجلس القومى للمرأة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصاتهم ، لدراستها وإبداء الرأى فيها .

ويجوز لكل منهم طلب دعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى الموضوع المحدد بالطلب إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٩) :

يشكل المجلس لجانًا دائمة لمعاونته فى ممارسة اختصاصاته .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية تشكيل هذه اللجان ، ونظام وإجراءات العمل بها .

ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمتخصصين عند بحث أى من الموضوعات التى تدخل فى نطاق عملها .كما يجوز لرئيس المجلس ، بعد العرض على المجلس ، أن يشكل لجانًا خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده قرار تشكيلها .

مادة (١٠) :

ينشأ بالمجلس مركز للتوثيق ، يتولى جمع المعلومات ، والبيانات ، والدراسات والإحصاءات ، والبحوث المتعلقة بالمرأة ، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة (١١) :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو إذا طلب دعوته للاجتماع ثلث أعضائه .

ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيهم وخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصاتهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٢) :

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المجلس وفروعه بالمحافظات فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات ، ومعلومات ، واحصائيات تتعلق بعمله ، وذلك وفقًا للقوانين والقواعد والضوابط المنظمة لذلك .

وللمجلس دعوة ممثل لهذه الأجهزة إلى المشاركة فى أعماله أو اجتماعاته ، دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (١٣) :

تلتزم الجهات والهيئات التى يعمل بها أعضاء المجلس بتيسير مباشرتهم لمسئولياتهم بالمجلس .

ولا يجوز مساءلة أعضاء المجلس تأديبيًا أو إنهاء خدمتهم من جهات عملهم الأصلية بسبب ما يبدونه من آراء أو مشاركتهم فى أعمال المجلس ومهامه ، أو بسبب ما يصدر عنه من قرارات .

مادة (١٤):

يكون للمجلس أمين عام متفرغ ، من غير أعضائه ، ويصدر بتعيينه قرار من المجلس ، وذلك لمدة عام بما لا يجاوز مدة العضوية المتبقية للمجلس ذاته ، ويحدد المجلس معاملته المالية .

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية ، وإدارة العمل بالمجلس وتنظيمه وفقًا للوائحه ويكون له حضور جلسات المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتسرى فى شأنه أحكام المادتين (٤) و(١٨) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد تعيينه ، وحالات انتهاء خدمته ، ومساءلته .

مادة (١٥):

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام ، تتولى معاونة المجلس فى مباشرة أعماله ، وابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة ، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى .

ويستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين لمعاونته فى أداء مهامه .

مادة (١٦):

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسته اختصاصاته فى إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال ، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تعرض عليهم بمناسبة أداء مهامهم بالمجلس ، وعدم استخدامها لغير الغرض الذى قدمت من أجله ، أو لغير تحقيق أهداف المجلس .

مادة (١٧):

يلتزم رئيس المجلس ونائبه والأعضاء والأمين العام بالإفصاح عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية ، حالة أو مستقبلية ، تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض .

مادة (١٨) :

يُعد رئيس المجلس ونائبه والأعضاء وسائر العاملين به من القائمين بأعباء السلطة العامة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ، ويقدم كل منهم إقرار ذمة مالية عند التعيين ، وفى نهاية كل عام .

واذا تلقى أى منهم ، بالذات أو بالواسطة ، هدية عينية ، بسبب عمله فى المجلس أو بمناسبته ، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس ، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية ، وتؤول ملكيتها إلى المجلس .

مادة (١٩) :

فى غير حالات التلبس بالجريمة ، تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه ، مع بيان واف بالواقعة .

مادة (٢٠) :

تنتهى عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أى من أعضائه فى الأحوال الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ - الاستقالة المقدمة إلى المجلس ، وتكون الاستقالة مكتوبة ومسببة .

٣ - الغياب دون عذر يقبله المجلس عن حضور ست جلسات .

٤ - مخالفة أحكام المادتين (١٧ و١٨ فقرة ثانية) من هذا القانون .

ويكون إنهاء العضوية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة المجلس ، بناءً على طلب يقدمه رئيسه .

ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته ، وفق الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٣ و٤) من هذا القانون ، وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفة .

مادة (٢١) :

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، تشتمل على موارده واستخداماته ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتعد أموال المجلس أموالا عامة ، وتخضع لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٢٢) :

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة ، بما يتناسب مع مسئولياته واختصاصاته ، وعمل لجانه ومكاتبه ومراكزه وفروعه .

٢ - الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل ، طبقًا للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

٣ - نسبة من قيمة المنح أو الإعانات التى ترد بمقتضى اتفاقية دولية أو إقليمية موجهة إلى مجالات المرأة ، ويحدد هذه النسبة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية .

وينشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة موارده ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

مادة (٢٣) :

يعرض المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر ، عن كل جهوده ونشاطه وما يتحقق منها ، على رئيس الجمهورية .

ويصدر المجلس تقريراً سنويًا يضمنه ما يراه من توصيات واقتراحات واجراءات تتعلق بنطاق اختصاصه ، ويُرفع إلى رئيس الجمهورية ، ويعرض على مجلس النواب ، كما ينشر على الرأى العام .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٧/٢٦٠٨٧ -٢٠١٨/٤/٢٦ - ١٣٠٩